

## قانون الإحصاء لسنة 2004

عملا بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة 1998، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

### الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

**1-** يسمى هذا القانون "قانون الإحصاء لسنة 2004" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

**2-** يلغى قانون الإحصاء لسنة 1970 على أن تظل جميع اللوائح و الأوامر والقرارات التي صدرت بموجب سارية إلى أن تلغى أو تعدل

### تفسير

**3-** في هذا القانون ، ما لم يقتضى السياق معنى آخر :-

**إحصاء:** يقصد به أى تعداد سواء كان شاملا أو بالعينة أو أي عملية أخرى ، لجمع وتبويب وتحليل بيانات عن مفردات أو مجموعة من الناس أو الأشياء وما يتبعه من عمليات التبويب والإعداد الإحصائي والنشر

**إحصاء رسمي:** يقصد به كل إحصاء تجيزه الأجهزة الرسمية وتعتمد نتائجه بصفة رسمية

**الجهاز :** يقصد به الجهاز المركزي للإحصاء المنشأ بموجب أحكام المادة (1)4

**المجلس:** يقصد به المجلس القومي للإحصاء المنشأ بموجب أحكام المادة 6 (1)

**المدير العام :** يقصد به مدير عام الجهاز المعين بموجب أحكام المادة 9

**الوزير:** يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية

## الفصل الثاني الجهاز إنشاء الجهاز

4- (1) ينشأ جهاز يسمى " الجهاز المركزي للإحصاء " وتكون له الشخصية الاعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(2) يكون المقر الرئيسي للجهاز بولاية الخرطوم ، ويجوز له بموافقة الوزير إنشاء مكاتب في أي من الولايات.

### اختصاصات الجهاز وسلطاته

5- (1) يكون الجهاز المرجعية الأساسية للدولة في مجال الإحصاء ويتولى إجراء الإحصاءات وإعداد البحوث الإحصائية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتطوير النظم الإحصائية حسبما تتطلبه خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الآتية:

(1) إعداد البحوث الإحصائية المتعلقة بالإحصاء السكاني والأنشطة الاقتصادية بالتعاون مع الأجهزة المختصة.

(ب) تشجيع الدراسات الإحصائية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية حسبما تتطلبه خطة التنمية.

(ج) نشر الوعي الإحصائي بأي وسيلة يراها مناسبة.

(د) إنشاء نظام قومي للمعلومات الإحصائية وتطوير النظم وأساليب تقنية المعلومات الإحصائية وفق المعايير العلمية الحديثة.

(هـ) جمع وتنظيم وتوحيد وإعداد وتحليل وتلخيص نتائج المعلومات الإحصائية.

(و) إنشاء أرشيف مركزي لتوثيق الإصدارات الإحصائية

(ز) إلزام أجهزة الدولة المختلفة بإيداع ما تصدره من نشرات إحصائية وما تجمعها من معلومات إحصائية لدى الجهاز.

(ح) تنظيم العمل الإحصائي بين الأجهزة والهيئات المختلفة وتحديد طريقة التعاون بينها بغرض توفير المعلومة الإحصائية في الاستخدامات الداخلية والخارجية .

(ط) تدريب وتأهيل العاملين بالجهاز والمساهمة في تدريب العاملين بأجهزة الإحصاء بالولايات وأجهزة الدولة والوزارات والوحدات الحكومية

(ي) التنسيق في العمل الإحصائي بين الولايات وأجهزة الدولة والوزارات والوحدات الحكومية.

(ك) توحيد مناهج ومعايير ومصطلحات العمل الإحصائي

(2) فيما عدا أعمال الإحصاء المتعلقة بالعمل التخصصي والعاملين والمسائل المالية والاقتصادية لأغراض العمل التخصصي ، لا يجوز لأي شخص إجراء إحصاء دون موافقة الجهاز كتابة.

إنشاء المجلس وتشكيله  
ومقره والإشراف عليه

**6- (1)** ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للإحصاء " ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويكون برئاسة الوزير ، وعدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والجهات ذات الصلة والاختصاص علي أن يكون المدير العام عضوا ومقررا للمجلس.

(2) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم

اختصاصات المجلس

**7- (1)** يكون للمجلس السلطة العليا التي تتولي الإشراف العام علي الجهاز ووضع الخطط والسياسة العامة للإحصاء في الدولة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

( أ ) إجازة البرامج والإحصاءات الرسمية التي تحتاج إليها الدولة في أعمالها مع تحديد الأسبقيات.

(ب) تنسيق النشاط الإحصائي بين الجهات المختصة علي المستوي القومي.

(ج) تشكيل لجان فنية بقرار منه لمساعدته في أعماله ، ويحدد القرار مهامها واختصاصاتها ومدتها ومكافآت أعضائها.

(د) فرض الرسوم علي الخدمات التي يؤديها الجهاز بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

(هـ) إجازة الموازنة السنوية للجهاز وتكاليف الإحصاء العام .

(و) ترشيح شاغلي الوظائف القيادية بالجهاز للوزير ليقوم بدوره بالتوصية بشأنها لرئيس الجمهورية بالتعيين.

(ز) اقتراح الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالجهاز للوزير ليقوم

بعرضها على وزير العمل والإصلاح الإداري والمالية والاقتصاد الوطني لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها.

(ح) إجازة التقارير الدورية التي يتم إعدادها عن أعمال الجهاز.

(ط) إصدار لائحة لتنظيم أعماله.

(ي) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون ضرورية لأداء أعماله

(2) يجوز للمجلس أن يفوض أيأ من سلطاته و اختصاصاته لرئيسه أو لأي عضو بالمجلس أو أي لجنة يشكلها وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

### اجتماعات المجلس

**8-** (1) يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات على الأقل في العام ويجوز بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء عقد إجتماع طارىء كلما دعت الضرورة لذلك.

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.

(3) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح على أن يكون النصاب متوافراً .

### المدير العام

**9** يكون للجهاز مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير ويحدد قرار تعيينه و مخصصاته و إمتيازاته.

### اختصاصات المدير العام

**10 - (1)** يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام الوزير ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للجهاز ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تزويد الجهات الحكومية بالمعلومات الإحصائية التي تقع في دائرة اختصاصه.

(ب) تقديم المشورة الفنية فيم تعرضه عليه الجهات الحكومية في المسائل الإحصائية.

(ج) تنفيذ قرارات المجلس و اختصاصاته.

(د) نشر نتائج العمليات الإحصائية التي يوصي بها المجلس في الجريدة الرسمية.

(هـ) إيداع صورة من تقارير نتائج العمليات الإحصائية التي يوصي بها المجلس بدار الوثائق القومية.

(و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية بما في ذلك الموازنات الخاصة بتكاليف العمليات الإحصائية ذات الصبغة الاتحادية ورفعها للمجلس لإجازتها.

(ز) التنسيق بين الجهاز وأجهزة الدولة المختلفة في مجال الإحصاء .

(ح) تنظيم وتبادل وسائل الجهاز وإمكانيات توظيفها لتنفيذ أغراضه.

(ط) اقتراح السياسات والبرامج وخطط العمل الإحصائي ورفعها للمجلس لإجازتها.

(ي) إبداء الرأي حول الاتفاقيات المحلية والدولية بالإحصاء .

(ك) التوقيع علي العقود والاتفاقيات.

(ل) تمثيل الجهاز والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات الصلة داخل السودان وخارجه.

(م) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الموازنة المجازة.

(ن) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أداء مهامه واختصاصاته وتحديد اختصاصاتها ومهامها.

(س) تعيين العاملين وترقيتهم وتدريبهم ومحاسبتهم وفق قوانين الخدمة العامة السارية.

(ع) أي أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته وسلطاته على أكمل وجه

(2) لا يجوز للمدير العام أن يجري أي تغييرات جوهرية في أجهزة الجهاز دون موافقة المجلس.

(3) يجوز للمدير العام أن يفوض أيا من سلطاته إلى أي شخص أو لجنة بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

## الإحصاء الولائي

**11-** (1) ينظم الإحصاء في حدود الولاية بقانون ولائي على نسق الأحكام الخاصة بالإحصاء الواردة في هذا القانون.

(2) يخضع الإحصاء بالولاية للسياسات العامة التي يضعها المجلس .

(3) مع مراعات أحكام البند ( 1 ) ينظم القانون الولائي الإحصاء ويحدد الاختصاصات والإجراءات المتعلقة بذلك.

## الفصل الثالث

### الأحكام المالية موارد الجهاز

**12-** تتكون موارد الجهاز المالية من الآتي:-

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات

(ب) المساهمات والرسوم

(ج) المنح والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس.

استخدام موارد الجهاز المالية

**13-** ( 1 ) تستخدم موارد الجهاز المالية في تحقيق أغراضه

(2) مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 واللوائح الصادرة بموجبه ودون المساس بأحكام البند ( 1 ) تستخدم موارد الجهاز المالية في الآتي:-

(أ) إدارة الجهاز وتنفيذ أعماله

(ب) سداد التزاماته.

(ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ورئيس وأعضاء المجلس.

### موازنة الجهاز

**14-** تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للموجبات العامة التي تحددها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وترفع للجهات المختصة لإجازتها.

### الحسابات والمراجعة

**15 - (1)** يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(2) يودع الجهاز أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كودائع استثمار على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 واللوائح الصادرة بموجبه.

(3) يجب على الجهاز أن يخطر وزير المالية والاقتصاد الوطني عند فتح الحسابات بالعملة الحرة.

(4) تراجع حسابات الجهاز سنوياً بواسطة ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

### الحساب الختامي والتقارير

**16-** يرفع المجلس للوزير خلال خمسة أشهر بعد إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية :-

(أ) بيان الحساب القومي.

(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن الجهاز.

(ج) تقرير يوضح الأداء المالي بالجهاز أثناء تلك السنة المالية وبرامجه وخطته المستقبلية

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

### كيفية الحصول على البيانات

**17-** (1) فيما عدا البيانات المنصوص عليها في المادة 18 (2) يجوز الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية الأخرى التي لم ينشرها الجهاز في تقارير إحصاءاته الرسمية بعد دفع الرسوم المقررة.

(2) يجب على أصحاب المنشآت والمؤسسات العامة والخاصة السماح للأشخاص لمفوضين بإجراء الإحصاءات بالدخول للمنشآت والمؤسسات والحصول على المعلومات.

### سرية المعلومات

**18-** (1) (أ) لا يجوز لأي شخص يقوم بأي عمل تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، أن ينشر أي معلومات يحصل عليها بحكم عمله ، أو يزود بها أي شخص آخر أو جهة بغير الوجه الذي يجيزه القانون ، ويسرى هذا الحظر حتى بعد انتهاء ذلك العمل.

(ب) لا يجوز لأي شخص غير منوط به إنجاز أي واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يطلع على أي بيانات أو معلومات إحصائية تتعلق بأفراد أو تقرير دون موافقة سابقة ممن أعطى البيان أو المعلومة الإحصائية أو التقرير.

(2) لأغراض هذه المادة تعتبر البيانات الإحصائية الآتية سرية لا يجوز نشرها وتشمل :-

(أ) البيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد .

(ب) البيانات الإحصائية المتعلقة بالقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى فيما عدا ما تسمح به تلك الجهات كتابة.

(ج) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز نشر المعلومات أو البيانات الإحصائية التي يتطلبها السير في الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون.

### أداء القسم

**19-** يؤدي المدير العام والعاملين بالجهاز وغيرهم ممن يكلفون بأداء عمل بموجب هذا القانون القسم أمام كل من الوزير أو المدير حسب مقتضى الحال ، بالصيغة المبينه في الجدول الملحق بهذا القانون.



## إبراز البطاقة

**20-** على الأشخاص المكلفين بالقيام بأعمال الإحصاء إبراز بطاقات التكليف متي ماطلب منهم ذلك.

### العقوبات

**21-** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن

مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من :-

(أ) يخل بسرية البيانات الإحصائية أو يفشي بيانات أو معلومة وصلت إلي علمه أو اطلع عليها بوصفة عاملاً أو مكلفاً وبقلاً لإحكام هذا القانون.

(ب) يحصل أو يشرع في الحصول عن طريق الغش أو التهديد أو أى وسيله أخرى غير مشروعة على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاء.

(ج) يعطى أو يعلن أو ينشر بيانات غير صحيحة أو متحيزة عن نتائج الإحصاء الرسمية مع علمه بذلك.

(د) يعطل أو يعترض عمداً أي شخص مخول له القيام بأي عمل بموجب أحكام هذا القانون عند استعمال سلطاته سواء كان ذلك بمنع استعمال سلطاته أو القيام بأي عمل أو اتخاذ أي إجراءات تعوق عمله أو التعرض له عمداً في شيء من ذلك.

(هـ) يتلف أو يشوه أو يطمس أي لافتة أو علامة أو جدول أو أورنيك أو نموذج أو وثيقة تحتوي على بيانات تم الحصول عليها وفق أحكام هذا القانون.

(و) يرفض أو يمتنع أو يقصر بدون عذر مقبول عن إعطاء بيانات أو معلومات أو تقارير أو يعطيها غير صحيحة في أي نقطة جوهرية مع علمه بذلك.

(ز) يقوم بأي عمل من أعمال الجهاز دون تصريح مكتوب من الجهة المختصة بالجهاز.

(ح) يرتكب أي مخالفة منصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

## سلطة إصدار اللوائح

**22-** يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له إصدار لوائح لتنظيم المسائل الآتية :-

(أ) البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها عند إجراء أي إحصاء أو تقرير.

(ب) الطريقة والكيفية التي تؤدي بها البيانات الإحصائية والمدة التي يجرى فيها الإحصاء و الأشخاص المكلفين بإعطاء المعلومات وجمعها لأغراض الإحصاء والذين يجري الإحصاء بشأنهم.

(ج) البيانات والمعلومات التي يجوز طلبها من الجهاز.

(د) الرسوم التي تفرض في مقابل الخدمات التي يؤديها الجهاز بموافقة وزير المالية و الاقتصاد الوطني.

## القسم (أنظر المادة 19)

" أنا .... أقسم بالله العظيم أن أودي واجبي الذي يفرضه علي قانون الإحصاء لسنة 2003 بصدق وأمانة وأن لا أذع أو أفضي أي موضوع أو معلومات تصل إلى علمي بسبب أو نتيجة قيامي بعملية بموجب أحكام هذا القانون حتى ولو كان ذلك بعد أنتها خدمتي أو انتدابي وذلك فيما عدا الأحوال التي ألتزم فيها قانونا بالإدلاء أو بإفشاء المعلومات أو البيانات التي انتمنت عليها"

**ماجدة/CBS**